

**قرار بلدي مستمر عدد ..1..**  
**بتاريخ :...25 مارس 2004....**  
**المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم**  
**المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي**  
**لمدينة مراكش**

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002  
بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .  
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون  
يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 76.576 .2 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) القاضي بسن  
نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (1989/11/21) الصادر بتنفيذ  
القانون رقم 89/30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.  
ونظرا لمدولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته الإستثنائية لشهر دجنبر 2003.

## \* يقرر مايلي \*

### U الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعار القصوى

### U الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مدينة مراكش كما يلي :

#### الضريبة على عمليات البناء.

### U الفصل 2:

أ - تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي :

- 1 \* عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية 20 درهم للمتر المربع المغطى.
- 2 \* العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري 20 درهم للمتر المربع المغطى.
- 3 \* المساكن الفردية 15 درهم للمتر المربع المغطى.

ب - يحدد مبلغ ثابت قدره 70 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

#### الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

### U الفصل 3:

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهربة.

#### الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي

### U الفصل 4:

يحدد سعر الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي بنسبة 4% من القيمة التجارية للأرض المزمع تقسيمها.

#### الرسوم المفروضة على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة

### U الفصل 5:

يحدد سعر هذا الرسم كما يلي :

- (1) الباعة الجائلون بواسطة سلة محمولة في اليد :
  - باعة المواد الغذائية 60 درهم لكل ربع سنة.
  - باعة المواد الأخرى 70 درهم لكل ربع سنة.
- (2) الباعة المتجولون بواسطة حيوانات وعربات يدوية :
  - باعة المواد الغذائية 100 درهم لكل ربع سنة.
  - باعة المواد الأخرى 140 درهم لكل ربع سنة.
- (3) الباعة الجائلون بواسطة سيارات :
  - باعة المواد الغذائية 200 درهم لكل ربع سنة.
  - باعة المواد الأخرى 250 درهم لكل ربع سنة.

الرسم المترتب على السماح بإغلاق  
المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

**U الفصل 6 :**

يحدد سعر الرسم المترتب على السماح بإغلاق المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله كما يلي :

سعر الرسم		أنواع المؤسسات
رخص عرضية عن كل ساعة في اليوم	رخص مستمرة للشهر عن كل ساعة في اليوم	
15 دراهم	05 دراهم	*1 المقاهي
20 درهم	10 دراهم	*2 المطاعم
50 درهم	20 درهم	*3 السيرك
80 درهم	60 درهم	*4 الحانات والنوادي الليلية
20 درهم	15 دراهم	*5 المؤسسات الأخرى المشابهة المفتوحة للجمهور

يحدد سعر الرسم المترتب على السماح بالفتح الباكر ب 15 درهم للساعة الواحدة.

الضريبة على محال بيع المشروبات

**U الفصل 7 :**

يحدد المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات كما يلي :

- مؤسسات الدرجة الممتازة ..... 10.000 درهم
- مؤسسات الدرجة الأولى ..... 7.000 درهم
- مؤسسات الدرجة الثانية ..... 4.000 درهم
- مؤسسات الدرجة الثالثة ..... 1.500 درهم
- مؤسسات الدرجة الرابعة ..... 500 درهم

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 2% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الضريبة على الأراضي الحضرية  
غير المبنية

**U الفصل 8 :**

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية كما يلي

- منطقة العمارات 3 دراهم للمتر المربع
- منطقة الفيلات 2 دراهم للمتر المربع

الرسم المفروض على استغلال رخص  
سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

**U الفصل 9 :**

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارة الأجرة :

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة 70 درهم.
- سيارة الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة 150 درهم.

## الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200 درهم.
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 400 درهم.
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 700 درهم.
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة 1.000 درهم.

## الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

### U الفصل 10 :

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية :

- أ\* الفنادق من الصنف الممتاز ..... 30 درهم.
- ب\* الفنادق من صنف 5 نجوم والأندية الخاصة ..... 10 دراهم.
- ج\* الفنادق من صنف 4 نجوم وقرى قضاء العطل ..... 05 دراهم.
- د\* الفنادق من صنف 3 نجوم والإقامات السياحية والآنزال ..... 04 دراهم.
- ه\* الفنادق من صنفين أو نجمة واحدة ..... 03 دراهم.

## الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للجمهور

### U الفصل 11 :

يحدد سعر الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للجمهور بنسبة 12% من ثمن التذاكر.

## الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر - ضريبة الذبح -

### U الفصل 12 :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :  
- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,60 درهم أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

## الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

### U الفصل 13 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

## الرسوم التابعة لضريبة الذبح

### U الفصل 14 :

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

## فحص لحوم الأسواق

### U الفصل 15 :

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 1 درهم للكيلو غرام من اللحم.

## رسوم إيغار الخنازير

### U: الفصل 16 :

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 20 درهم.

## التزويد بالسلاح والعدة

### U: الفصل 17 :

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل أتاوة قدرها 20 درهم للحيوان الواحد.

## فحص لحوم الذبح الاستثنائي

### U: الفصل 18 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة ..... 30 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة ..... 10 دراهم
- الخنازير: ..... 80 درهم

## رسوم مغسل الأمعاء

### U: الفصل 19 :

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل والخيل لكل بهيمة ..... 1,50 درهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة ..... 1 درهم

## رسوم التبريد

### U: الفصل 20 :

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0,50 درهم في اليوم.

## رسوم الربط بالإسطبل

### U: الفصل 21 :

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد

كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بهيمة ..... 1,50 درهم
- الغنم والماعز ..... 0,50 درهم
- الخنازير: ..... 6,00 درهم

## رسوم قلع الحيوانات الميتة

### U: الفصل 22 :

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة ..... 40 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة ..... 20 درهم
- الخنازير: ..... 100 درهم

## رسوم نقل اللحوم

### U الفصل 23 :

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أوفى إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل ذبيحة من اللحم الصافي
- أحشاء البقر والإبل للواحد
- وأحشاء الغنم والماعز

: امتياز 2% من المداخل الإجمالية

## رسم إيداع الجلد

### U الفصل 24 :

يؤدى عن مكوث الجلود بالفاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم..... 1 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم ..... 0,50 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم..... 1 درهم

## الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

### U الفصل 25 :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

## واجبات أسواق البهائم

### U الفصل 26 :

لا يمكن بيع البهائم إلى الأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي

- البقر، الإبل، الخيل، واليغال عن كل رأس ..... 10 دراهم
- الغنم والماعز عن كل رأس ..... 5 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس ..... 2 دراهم
- الحمير ..... 5 دراهم

## واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة واجبات الدخول

### U الفصل 27 :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات والشاحنات والسيارات والعربات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- سوق الدجاج - الدواجن للواحدة..... 0,20 درهم للواحدة
- سوق الدواجن بالجملة ..... 0,10 درهم للكيلو
- الحبوب والقطناني ..... 2 دراهم للقنطار
- النخالة والشمندر ومأكول الدجاج..... 1 درهم للكيس
- الملح..... 0,50 درهم للقنطار
- الشاحنات..... 20 دراهم للواحدة
- السيارات..... 10 دراهم للواحدة
- العربات..... 5 دراهم للواحدة

## - الفواكه

*اللوز المقشر	0,50 درهم للكيلو
*اللوز غير المقشر	0,20 درهم للكيلو
*الجوز المقشر	0,50 درهم للكيلو
*الجوز غير المقشر	0,20 درهم للكيلو
*التمر	0,10 درهم للكيلو
*التين	0,10 درهم للكيلو
*الحناء	0,10 درهم للكيلو
*زريعة نوار الشمس	0,10 درهم للكيلو
*القربور اليابس	0,10 درهم للكيلو
*الزوان	0,10 درهم للكيلو
*الحلبة	0,10 درهم للكيلو
*السوجا	0,10 درهم للكيلو
*الجليانة	0,10 درهم للكيلو
*الأسمدة	0,50 درهم للقنطار
*الخوخ المجفف	0,10 درهم للكيلو
*الورد اليابس	0,10 درهم للكيلو
*الزبيب	0,10 درهم للكيلو
*كاوكاو	0,10 درهم للكيلو
*البرقوق المجفف	0,10 درهم للكيلو
*ورق التفيف	0,10 درهم للكيلو
*الأكياس الفارغة	0,10 درهم للكيلو
*الأكياس البلاستيكية	0,10 درهم للكيلو
*الفلفل الأحمر المطحون	0,10 درهم للكيلو
*الدشيشة قمح وشعير	0,10 درهم للكيلو
*الجنجلان	0,10 درهم للكيلو
*زريعة الكتان	0,10 درهم للكيلو
*الفواكه الطرية والخضر للصندوق	2 دراهم
*الزيت والزيتون للقنطار	10 دراهم

## - الجلود

*البقر الجمال الخيول الحمير	1,50 درهم للواحدة
*الغنم والماعز	1 درهم للواحدة

## - الدراجات

*دراجة عادية	8 دراهم
*دراجة ناروية صغيرة	15 درهم
*دراجة ناروية كبيرة	30 درهم

## واجبات الوقوف

### U الفصل 28 :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:  
- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..... 1 درهم.

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم..... 3 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم..... 2 درهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع..... 2 درهم

### واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

#### U الفصل 29 :

- إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :
- ساحة جامع الفناء..... 4 دراهم للمتر المربع
  - ساحة المصلى وسوق الربيع..... 2 دراهم للمتر المربع
  - سوق بولرباح، مبلغ جزافي عن كل براكاة في الشهر..... 120 درهم.

### رسوم المحجز

#### U الفصل 30 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
خمسة أيام خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة أيام	2 دراهم 5 دراهم 5 دراهم 3 دراهم 1 دراهم	الحيوانات الكلاب البقر والخيول والبغال والجمال الحمير الغنم والماعز القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة العربات
خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً	5 دراهم 10 دراهم 15 دراهم 5 دراهم 2 دراهم	عربات ذات عجلتين عربات ذات أربع عجلات عربات مقطورة ذات أربع عجلات دراجة نارية دراجة عادية
يوم واحد خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً خمسة عشرة يوماً	4 دراهم 2 دراهم 5 دراهم 2,50 دراهم	السلع والبضائع سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

## محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

### U الفصل 31 :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجر. والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 موافق 26 أبريل 1919 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن إن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجر. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية. ويجب على الإدارات وشركات قروض السيارات مراجعة المصالح البلدية في هذا الموضوع عند نشر الإعلان المتعلق ببيع السيارات أو غيرها والتي يهتم امرها. وفي حالة بيع ما تم ذكره في الموعد المحدد فان المشتري يكون متحلاً من أي اثر يكون مترتباً عن هذا البيع.

## U الرسم المفروض على وقوف العربات U للنقل العام للمسافرين

### U الفصل 32 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

1*سيارة الأجرة من الصنف الثاني.....	50 درهم
2*سيارة الأجرة من الصنف الأول.....	80 درهم
3*حافلات النقل العام من الصنف ج.....	200 درهم
4*حافلات النقل العام من الصنف ب.....	300 درهم
5*حافلات النقل العام من الصنف أ.....	400 درهم
6*سيارة الإيجار.....	100 درهم
7*حافلات الاجار من السلسلة ت.ل.س.....	200 درهم
8*حافلات الاجار من السلسلة الثانية ت.....	300 درهم
9*حافلات الاجار من السلسلة الأولى أ.....	400 درهم

## الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

### U: الفصل 33

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 30 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية  
العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

**U الفصل 34 :**

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل ثلاثة أشهر وللمتر المربع باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

مقاطعة النخيل	مقاطعة سيدي يوسف بن علي	مقاطعة المدينة	مقاطعة جليز	مقاطعة جليز	مقاطعة المنارة	الموقع نوع النشاط
			جليز والحي الشتوي	الحي المحمدي والإزدهار		
10,00	10,00	20,00	30,00	15,00	20,00	تجاري
8,00	2,00	8,00	8,00	8,00	2,00	صناعي
5,00	4,00	5,00	6,00	6,00	6,00	مهني

- محطات توزيع البنزين : 30 درهم للمتر المربع.
- الأكشاك :

النخيل	سيدي يوسف بن علي	المدينة المنارة	جليز	
				U الأكشاك
1.500,00	1.500,00	1.500,00	1.500,00	الأكشاك الهاتفية
700,00	700,00	900,00	1.200,00	الأكشاك التجارية

## U الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة  
ومنتجات الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري  
والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

### U الفصل 35 :

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

### استرجاع صوائر التطهير

### U: الفصل 36

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 1 درهم عن كل متر مكعب.

### U الفصل 37 :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

### تطهير السيارات والقاعات

*طاكسي كبير أو صغير، سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى.....	5 دراهم لكل عملية
*الحافلات أقل من 15 مقعدا.....	20 درهم لكل عملية
*الحافلات أكثر من 15 مقعدا وسيارات النقل الحضري.....	30 درهم لكل عملية
*العربات اليدوية.....	3 دراهم لكل عملية
*الكواثشا.....	2,50 دراهم لكل عملية
*قاعات السينما.....	500 درهم لكل عملية

### أشياء أخرى مختلفة

*الخرق البالية والأفرشة والملابس للقطار أو جزء منه.....	5 دراهم لكل عملية
*الأدوات للقطار أو جزء منه.....	10 دراهم لكل عملية
*تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.	

### التلقيح ضد داء السعر

*واجب التلقيح عن كل حقنة.....	100 درهم.
إن ثمن الحقنة مرتبط بثمن شرائها من معهد باستور وقد يتغير بتغير الاثمان تلقائيا.	
*التلقيحات الدولية.....	20 درهم لاستعمال الحقنة الواحدة.

### استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

### U الفصل 38 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل

التالي :

U داخل المدار الحضري U : عن كل مريض	
*نهارا.....	10 دراهم
*ليلا.....	20 درهم

U - خارج المدار الحضري U : عن كل مريض  
 \*نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا ..... 1 درهم  
 \*ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا ..... 1,20 درهم  
 ويضاف على هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10 دراهم.

### المقابر ودفن الأموات واجب كراء الأراضي بالمقابر

#### U الفصل 39 :

U U إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية :  
 \*امتياز مؤبد ولكل قبر ..... 1.000 درهم  
 \*امتياز مؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمسين سنة ..... 500 درهم  
 \*تقويت الأراضي الخاصة بالعائلات عن كل بقعة تسع عشر قبور ما قدره ..... 10.000 درهم

### مدا خيل أخرى عن المقابر

#### U الفصل 40 :

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية :  
 \*الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة ..... 30 درهم  
 \*الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و 12 سنة ..... 50 درهم  
 \*الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة ..... 75 درهم

### استخراج الجثث

#### U الفصل 41 :

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية مبلغ يقدر ب 1.000 درهم عن كل جثة.

### إيداع الجثث بالمستودع

#### U الفصل 42 :

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي :  
 \*من اليوم الأول إلى اليوم العاشر ..... 5 درهم  
 \*من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين ..... 7 درهم  
 \*من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين ..... 10 درهم  
 \* من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين ..... 25 درهم  
 وكل يوم ابتداء فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

### رسم نقل الأموات

#### U الفصل 43 :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :  
 \*داخل دائرة الجماعة عن كل جثة ..... 120 درهم  
 \*خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) ..... 1 درهم  
 تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

### منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

#### U الفصل 44 :

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :

*البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس	2 درهم
*الغنم والماعز عن كل رأس	1 درهم
*الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	1 درهم
*السيارات والعربات	50 درهم
*الحجر المعدني (للطن)	2 درهم

### رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

#### U الفصل 45 :

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة أما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالمرر يستوجب أداء رسم قدره :

* عن كل حمولة شاحنة	500 درهم
* عن كل متر مكعب	150 درهم
* أدنى ما يستخلص	100 درهم

### منتوج محطة وقوف الدراجات والسيارات

#### U الفصل 46 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات باماكن مخصصة لذلك كما يلي:

#### U1 \* جميع محطات المدينة (نهارا) U

- يؤدى عن كل دراجة عادية	0,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية	1 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة	1,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة	2 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة	5 دراهم لليوم

#### U2 \* جميع محطات المدينة (ليلا) U

- يؤدى عن كل دراجة عادية	1,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية	1,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة	2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة	2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة	6,00 درهم لليوم

### محصول استغلال المسابح البلدية

#### U الفصل 47 :

يؤدى عن دخول المسابح البلدية واجب يحدد كما يلي :

- مسبح الحي المحمدي	5 درهم
- مسبح الكتبية	5 دراهم
- مسبح سيدي يوسف بن علي	5 دراهم
- المسبح البراني	5 دراهم
- مسبح الرياضي لحي المسيرة	5 دراهم

## ترقيم العقارات

### U الفصل 48 :

- يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :
- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل ..... 30 درهم
  - ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل ..... 20 درهم

## كراء أدوات الحفلات

### U الفصل 49 :

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	10 دراهم
كراسي للوحدة	2 درهم
الرايات للوحدة	1 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	5 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	1 درهم
الصور للوحدة	10 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	2 دراهم
مصابيح الكهرباء	2 دراهم
حواجز للمتر الطولي	2 دراهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	5 دراهم
أعمدة للواحد	2 دراهم
خيمة	500 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

## بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلبات العروض

### U الفصل 50 :

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة للمتر المربع ..... 30 درهم
- قرار بلدي لكل ورقة ..... 2 دراهم
- البطاقات المختلفة للوحدة ..... 20 دراهم
- لائحة الأسعار للوحدة ..... 10 دراهم
- مطبوعات أخرى ولكل ورقة ..... 2 درهم

## تسجيل البيوعات بالأسواق العامة

### U الفصل 51 :

- يؤدي عن تسجيل البيوعات بالأسواق العامة واجب محدد كما يلي :
- \* سوق الدراجات النارية والعادية :
  - الدراجات العادية ..... 8 دراهم

- الدراجات النارية..... 15 درهم
  - \* سوق بيع البهائم :
  - البقر والخيول والإبل للرأس..... 20 درهم
  - العجول والحمير للرأس..... 15 درهم
  - الغنم والماعز للرأس..... 8 دراهم
  - \* سوق العطارين :
  - تسجيل البيوعات بسوق العطارين..... 10 درهم
  - \* سوق الزرابي :
  - تسجيل بيوعات الزرابي..... 20 درهم
  - \* أسواق بيع الملابس :
  - تسجيل بيوعات أسواق الملابس..... 10 دراهم
- يعتبر تسجيل هذه البيوعات اختياري ولا تسلم الصكوك المتعلقة بهذه البيوعات إلا عند طلبه من طرف المشتري.

### منتوج استغلال القاعات البلدية

#### U الفصل 52 :

- يؤدى واجب يومي مسبقا إلى صندوق القابض البلدي عن استغلال القاعات الجماعية كما يلي :
- المركب الثقافي..... 500 درهم
  - بهو قصر البلدية ( شارع محمد الخامس )..... 5.000 درهم
  - بهو الخزنة البلدية والمرافق الجماعية الأخرى..... 500 درهم

### المركب الإقتصادي والاجتماعي باب الخميس

#### U: الفصل 53

- \* واجب الانخراط السنوي التابث
- من 6 إلى 16 سنة..... 300 درهم
- أبناء الموظفين..... 150 درهم
- كرة المضرب..... 300 درهم
- \* استغلال المسرح عن كل يوم
- بالنسبة للمحترفين..... 1.000 درهم
- بالنسبة للهواة..... 500 درهم
- \* استغلا القاعة المتعددة الاختصاصات عن كل يوم
- بالنسبة للافراح..... 2.000 درهم
- التظاهرات ذات الطابع التجاري..... 1.500 درهم
- التظاهرات ذات الطابع الثقافي..... 250 درهم

### واجبات استعمال المسارح الجماعية

#### U الفصل 54 :

- يستوجب استعمال قاعة المسرح الملكي لعرض إحدى المسرحيات أو إقامة مهرجان سينمائي أو غيره أداء واجب يومي مسبقا يحدد كما يلي :
- \* استعمال قاعة المسرح الملكي
  - الهواء الطلق..... 2.500 درهم
  - قاعة الأوبرا المغطاة..... 5.000 درهم

## مدخول الخزانة الجماعية

### U الفصل 55 :

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة ..... 10 درهم
- الانخراط السنوي :
- الطلبة ..... 20 درهم
- التلاميذ ..... 10 دراهم
- آخرون ..... 50 درهم
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب ..... 1 درهم
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب ..... 2 دراهم
- ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعمار ولكل كتاب وعن كل يوم إضافي ..... 2 دراهم
- واجبات الإستفادة من الأترنيت للساعة ..... 4 دراهم
- 

## الإنذارات المرسمة

### U الفصل 56 :

إن تعريفة الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق الوكيل البلدي طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

## إزالة وإتلاف النخيل والأشجار

### U الفصل 57 :

- يطبق واجب زجري ويستخلص لفائدة المدينة على كل شخص طبيعي أو معنوي تبث في حقه القيام بإتلاف أو إزالة النخيل أو الأشجار بدون ترخيص بالمدار الحضري للجماعة كما يلي :
- النخيل ..... 10.000 درهم للوحدة
  - الأشجار ..... 3.000 درهم للوحدة

## صوائر البحث عن المنافع والمضار وبحوث الرخص ذات الطابع الإقتصادي

### U الفصل 58 :

تحدد واجبات عن صوائر البحث عن المنافع والمضار وبحاث الرخص ذات الطابع الإقتصادي طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في 160,00 درهم لكل بحث .

## النسبة المأوية المقبوضة في البيوعات العمومية

### U الفصل 59 :

تحدد نسبة 10% عن جميع البيوعات العمومية التي تجريها البلدية, طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

## بيع منتج الحدائق العمومية والشوارع

### U الفصل 60 :

يتم بيع الزهر, والزنبوع, والبلح, والزيتون, وجميع الفواكه الموجودة بالأماكن البلدية, وكذا مخلفات جميع أنواع الأشجار بغد تقلييمها, عن طريق طلبات العروض تبعا لكانائش التحملات التي تعد لهذه الغاية.

## مداخل طارئة وغير منتظرة

### Uالفصل 61 :

تستوفي المدينة أية مداخل كيفما كان نوعها ومصدرها وطبيعتها والتي لها علاقة بها، والغير المحددة بمقتضى هذا القرار.

### Uالفصل 62 :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

## الباب الثالث واجبات الأملاك الجماعية

### U الفصل 63 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي. ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ماعداً في حالة وجود مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. ويؤدي واجب الاستغلال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وعلى المستغلين أن يدفعوا ضماناً لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكاكين أو السكن أو غيرها. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

### U الفصل 64 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداومة المجلس الجماعي كما يلي :  
- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بالتجارة أو الصناعة :